

الدرس الثامن عشر تاريخ التشريع الإسلامي

يقول أبو علي الكرايسي لم نكن نسمع لا حديث عن الإجماع ولا حديث عن علاقة الكتاب بالسنة أو العام والخاص أو الناسخ والمنسوخ حتى جاءنا الإمام الشافعي فنبهنا إلى ما لم نكن ننتبه إليه ولا نعتد به.

سأضرب في طول البلاد وعرضها أنال مرادي أو أموت غريباً
فإن تلفت نفسي فله درها وإن سلمت كان الرجوع قريباً
لقد تنبه الإمام الشافعي إلى الثغرات الموجودة عند علماء العراق وعلماء
الحجاز فعلماء العراق كانوا كلما فقدوا النص استنجدوا بالرأي واستحسنوا ومالوا
إلى ما تطمئن نفوسهم إليه ولكن بأي أساس وبأي قاعدة وما هو المقياس الذي
يوضح الرأي المتفق مع شرع الله وحكمه والرأي المختلف عن شرع الله وحكمه.
وعلماء الحجاز كانوا يأخذون بالنص دون التوغل فيه وفي طرق دلالاته
قوانين هذه الأدلة.

فهم إذا رأوا نصاً في كتاب الله جل جلاله تصورا ضرورة تطبيق هذا النص
دون التأمل في كلفه وأسلوبه.

لذلك كان يناظر علماء الحجاز فيقول: عن الله عز وجل خاطب عباده في
كتابه بألفاظ عامة وأراد منها الخاص، وخاطب عباده بألفاظ خاصة أراد منها
العموم.

أمثلة على ذلك:

ما ذكره القرآن عاماً وأراد به الخصوص فكقوله تعالى ﴿ الذين قال لهم
الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ وإنما مراده بالناس رجلاً واحداً هو أبو سفيان.

وما ذكره القرآن خاصاً وأراد به العموم فقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إن طلقتم النساء ﴾ فالخطاب للنبي وحده ولكن المراد بالخطاب عموم الناس لذلك كان الناس يأخذون الفتوى منه لا الفتاوي الجزئية بالقواعد الكلية.

❖ من هنا نجد اسم الإمام قد ظهر في حياته (الإمام الشافعي) فقد كان الإمام تلميذ لابن عيينة وكان يجلس ويأخذ منه الحديث والناس كذلك طمعاً بأخذ الحديث الأقل سنداً فقد كان يروي عن الزهري (أكثرها) ولكنه لما سمع بالإمام الشافعي ترك ابن عيينة وأخذ يجلس عند الشافعي وما سئل عن ذلك قال: إنك إن فاتك الحديث بعلمه تجده بنزول ولا يغرك ذلك، يعني إن فاتك أن تأخذ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند عال مختصر ممكن أن تجده بسند مطولاً والأمر قريب من قريب أما إن فاتك عقل هذا الفتى فإني أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة (ما رأيت أحداً أفقه بكتاب الله من هذا الفتى القرشي) وهو الذي يقول: كان الفقه مقلداً أو قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالإمام الشافعي، مزية الإمام الشافعي إذاً أنه كان ينه علماء الحجاز إلى ضرورة الأخذ بالنص ولكن كيف نجعل النص من كلام الله بيان لكلام رسوله وكيف نجعل من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً لكلام الله عز وجل وكيف ينسخ هذا ذلك في بعض الأحيان وكيف تقوم الدلالة العربية عن طريق ما يسمى بالنطق والمفهوم المخالف والمفهوم الموافق، نحن لا نخرج عن النص ولكن من بين من يتوهم أن مساحة ما (العلم) وبين من يتفكر ويعلم أن مساحة النص عشرة أمتار لنأخذ مثلاً.

❖ معروف أن الإمام الشافعي عندما ذهب إلى العراق أنزله الإمام أحمد في بيته وبقية القصة معروفة عندما قال له لقد فكرت الليلة في حديث [يا أبا عمير ما فعل النغير] واستخرجت منه أحكام كثيرة عندها قال الإمام أحمد لابنته لضجعة واحدة من الإمام الشافعي خيراً من صلاة أبيك الليل كله.

❖ الإمام الشافعي دون فقره دون فقه حسب القواعد والأصول التي لديه واجتمع العلماء حوله يكتبون عنه مؤلفاته وهو يشرحها لهم ولكنه بعد ذلك عاد وراجع فتاويه ورجع عن بعضها وفي مصر ناظر العلماء وتعرف على أنماط جديدة وعادات وأساليب للمعيشة مفاد عن بعض المسائل الفقهية لا الأصول والقواعد مما كان قد اجتهد بها وأيضاً عندما استقر به المقام في بغداد عاد وراجع مؤلفاته ثم إنه رجع عن بعضها الآخر مما اجتهد فيه ومن هنا كان للإمام الشافعي من بعض ما دونه من فقهه مذهبان قديم وجديد فالمذهب الجديد هو الذي استقر عليه والفتوى على الجديد إلا ما يقارب أقل من عشرين مسألة فالفتوى على القديم وكان جل تلاميذه في مصر ودونوا مؤلفاته مصريين من أمثال: الإمام أبي يعقوب يوسف البويطي وأبو إبراهيم إسماعيل المزني وحرملة بن يحيى وكثيرين من العراق ومكة.

يقول ابن حجر نقلاً عن الربيع (تلميذ الشافعي) أقام الشافعي بيننا 4 سنوات فأملى 1500 ورقة وخرج كتاب الأم ب 2000 ورقة وكتاب السنة وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين، الحقيقة ليس معنى هذا أن هذه الكتب لم تكن موجودة ولكن نقحها وأخرجها الإخراج الصحيح في هذه السنوات الأربعة.

نلخص ميزات الشافعي في كلمات قالها الإمام فخر الدين الرازي صاحب التفسير المشهور فقال: كان الإمام الشافعي شأنه في الفقه شأن أرسطو في الفلسفة اليونانية حيث كانت مناقشات دون موازين وكانت هناك اضطراب في أصول الفكر الفلسفي اليوناني حتى جاء أرسطو فوضع للفلسفة قوالب منطقيو وجعل الفلسفة توزن بميزان هذه القوالب فميزته في هذا.

أما الإمام خليل بن أحمد الفراهيدي فقد كان الشعر قبله عبارة عن سليقة وذوق عربي فالشاعر يصوغ شعراً دون أن يعرف هذا الشعر لأي بحر أو وزن وربما دخل الخطأ

والكسر في وزن من الأوزان وإذا تنبأ لا يستطيع أن يمسك بقانون أو مقياس يدلّه على خطأه أو عدم الخطأ.

وكذلك أبو الأسود الدئري كانت اللغة العربية عبارة عن سليقة فقد كان العرب يرفعون الفاعل وينصبون المفعول دون معرفة السبب والسليقة هي تقو الرجل العربي ولكن دخل اللحن والعجمية وآثارها في الألسن والنفوس فدون أبو الأسود قواعد اللغة العربية.

كذلك فعل الإمام الشافعي فقد كانت الأحكام والمسائل الفقهية عبارة عن استنباطات من النصوص بشكل كيفي وإذا لم يجد المجتهد نصاً اجتهد وارتع ذلك بناءً على قلبه ومن شرح إليه واستحسن هذا الرأي ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

ثم جاء الإمام الشافعي فضبط الرأي بقواعد القياس وجعل للقياس شروطاً وأركاناً وقيوداً وللنص نوافذ من الدلالات المختلفة وهكذا كان مركز الإمام الشافعي الذي امتاز به عن بقية الأئمة في عصره فيما يتعلق بالفقه.

❖ بماذا كان يختلف الإمام الشافعي عن الإمامين أبو حنيفة ومالك، أما الإمام أبو حنيفة فقد كان من أهل الرأي وكان يمثل فقه العراق مع أنه كان يضبط الرأي واجتهاداته ما استطاع بالكتاب والسنة، الإمام الشافعي خالف الإمام أبو حنيفة في كثيراً (مثلاً) أبو حنيفة ينادي بالاستحسان إن لم يجد نصاً يستحسن ولكن الشافعي في كتابه الأم عقد باباً سماه إبطال الاستحسان وقال: من استحسن فقد شرع. ولا يشرع إلا الله عز وجل، ثم إنه فتح نافذة للاستحسان المقبول وأوضح أن الاستحسان المطلوب ينبغي أن يكون له قيود كذا وكذا ... لا نتكلم عن الأمور الآن، فإذا قال مجتهد أنا أستحسن هذا، وقال الآخر لا أستحسن هذا، كيف ستربط بينهما أو تنقض أحدهما وليس بينهما جسر واصل، وأيضاً خالفه في كثير من شروط الأحاديث فالإمام أبو حنيفة في كثير من الأحيان إلا إذا كان مشهوراً ولكن الإمام

الشافعي كما بين في الرسالة أن حديث الآحاد وإن كان ضعيفاً فهو مقبول، الإمام مالك ذهب إلى مبدأ سد الدرائع وأخذ بالعرف بالقيود التي ذكرناها وأيضاً بالاستصلاح وموقف تلميذه الإمام خلاف بالعناوين فقط فالشافعي ما نادى بشيء اسمه الاستصلاح ولا قال إن هناك مسائل فقهية بينها على ما يسمى المصالح المرسله لكنه شرح القياس شرحاً موسعاً ووسع دائرته بحيث أن معظم ما يسمى عند الإمام مالك داخل في الاستصلاح داخل في القياس فالخلاف يكاد يكون لفظياً وأيضاً ما تنبه الإمام مالك إلى القياس الفقهي الذي صاغه الشافعي لأنه كان أسبق منه، إذاً فالخلاف قد يكون في التطبيقات وليس بالقواعد، وأيضاً الإمام مالك كان يأخذ بالعرف ولكن الشافعي توسع بالعرف أكثر ولذلك وقع خلاف بين الشافعي ومالك في مسائل كثيرة بسبب العرف، كلاهما يأخذ بالعرف ولكن ضمن ضوابط وقواعد وقوانين يسير معها أنى سارت، وفي كثير من الأحيان لا يأخذ بالعرف لأن المقاييس لا تعطيه الضوء الأخضر وأحياناً يسير أكثر من الإمام مالك في العرف، مثلاً: جاء رجلاً إلى مجلسه الإمام الشافعي وكان الشافعي فيه جاء يريد الفتيا من أنه اشترى طيراً من رجلا بائع وقد حلف بالطلاق أو بالله أن طائره هذا لا يفتأ عن التغريد، يقول الرجل أخذته فما وجدته هكذا فقال له الإمام أحمد حق الخيار في أن تعيد ما اشتريت (أما الطلاق فتكون قد طلقت زوجته) وسمع الشافعي هذا وعندما أراد الرجل الخروج أخذه وكلمه على انفراد وقال له (انظر كيف يأخذ بالعرف) في 24 ساعة اليوم والليله أيهما أكثر للطائر التغريد أم السكون قال لا التغريد قال له إذاً البيع صحيح ولا تملك حق الخيار والرجل صادق فيما قال فعاد الرجل إلى الإمام مالك وقال له ذلك ولما ناقش الإمام الشافعي بهذا قال له يا سيدي الألفاظ التي ننطق بها إنما نضعها في ميزان العرف الشرعي فإن وجد عرف شرعي فنأخذ اللفظ بعرفه الشرعي ولكن إن فقد نفسر ونشرح اللفظ بالعرف اللغوي الدارج بين الناس فإن فقد العرف اللغوي نعود إلى اللغة العربية في جذورها وأمهااتها، ونحن نعود بهذا إلى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى المرأة التي جاءت تستشيريه في رجلين قد خطباها أيهما تتزوج فقال لها عليه الصلاة والسلام [أما فلان فلا يضع العصر عن عاتقه والآخر صلوك] الأول لا يضع العصر عن عاتقه كناية عن السفر وقد علمت أنه يصلي ويأكل ويشرب وينام ... إذاً هذه الكلمة سارت مسار العرف فالنبي صادق وإنما قال ولكن كلامه يفسر بالعرف الدارج فإذا قلت في عرف السوق أن هذا الطائر لا يفتر عن التغريد أي أكثر أوقاته تغريد، فالشافعي يأخذ بالعرف ولكن ضمن شروط وهي العرف الشرعي أولاً ثم العرف العام الدارج (عرف السوق أو المكان أو الزمان) ثم الدلالة اللغوية الأصلية ولكل ذلك أدلته وبراهينه (فهو خلاف تطبيقي)، بالنسبة لسد الذرائع الإمام الشافعي لا يأخذ به اسماً لكنه مأخوذ في قانون الدلالات في باب الأمر والنهي العام والخاص فما أخذه الإمام الشافعي بسد الذرائع الإمام الشافعي يتجاوزها ويأخذ برأي العراقيين، مثلاً: الإمام مالك يقول حيثما كثر شراء الناس للعنب واتخاذهم له خمراً أنا أحرم بيع العنب والمتاجرة به الإمام الشافعي يقول لا نحن لا نهد مصالح الناس بسبب شيوع عمل محرم ما دام في المجتمع من يشتري العنب ليأكله طيباً مباحاً فنحن لا نسد الباب لأن تحقيق مصالح المسلمين في هذا مقدم إذاً الخلاف في مدى الأخذ بسد الذرائع.

❖ أخيراً ما هو موقف الإمام الشافعي من الإمامة والسياسة والوضع السياسي وعلم الكلام والفرق التي انتشرت في عصره.

بالنسبة للخلافة فقد كان يرى أن الأولى بالخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم هو أبو بكر فعمر واعتمد في هذا على جملة الأدلة.

الإجماع وقد عقد في كتابه الرسالة باب الإجماع وأوضح شروطه وضوابطه وكيفيةه وبين

أن خلافة أبي بكر تمت بالإجماع واستدل بالسنة الصحيحة التي يرويها هو عن رسول الله

ويرويها غيره ومن ذلك أن امرأة جاءت إلى المصطفى عليه الصلاة والسلام تسأله في أمر

فقال لها ارجعي فيما بعد فقالت: فإذا لم أجذك فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

تأتي أبا بكر، يقول الإمام الشافعي هي حجة واضحة، ومنها ما يرويها العلماء من أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وهو في مرض الموت ادعي لي أباك وأخاك فأني أحشى أن يقول قائل ويتعنى متعناً ويأبى الله ورسوله إلا أبا بكر، لكن الإمام الشافعي فيما يتعلق بالفتنة التي قامت فيما بعد بين معاوية وسيدنا علي رضي الله عنه يرى ويجزم بأن الحق في جانب سيدنا علي وأن الطرف الثاني هو الطرف الباغي وأوضح ذلك في كتاب (الرد على سير الأوزاعي) وكان شديد الحب لآل البيت وكان يفضل آل بيت المصطفى في الفتن الذي ظهرت فيما بعد ولذلك هنالك أبيات للشافعي يصور فيها أنه فقة رتمته بالرفض وفقة بالتعصب.

إذا نحن فضلنا علياً فإننا
روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل
وفضل أبي بكر إذا ما ذكرته
رمى بنصب عند ذكري للفضل
فما زلت ذا رفض ونصب وكلاهما
أدين به حتى أوسد في الرمل
إن حبنا فطري طبيعي لآل البيت لكن لا يجب أن يصبح تشنجاً وتعصباً سياسياً يعود
بالسب على بقية الصحابة وقد ذكرنا موقف محمد الباقر والد جعفر الصادق عن سيدنا أبي
بكر وعمر وعثمان.

إن كان رفضاً حب آل محمد
فليشهد الثقلان أن رافضي
لكن الشيطان يدفع الإنسان إلى الإفراط أو التفريط